بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا والصلوة والسلام على نبيه وآله ابدا وبعد
فيقول الفقير محمد المدعو باجقلي زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة
لما استحسنت رسالة الفوائض للمحمود الفرهاري عملت بتوفيق الله تعالى رسالة
تظهر مخفياتها وتزيد عليها بفوائد اخرى وبشرح انشاء الله تعالى صدور
الناظرين اليها وتسميها تسهيل الفوائض اللهم تقبلها منا واجعلها خيرا
باقيا الى يوم القيمة غير منزوع عن متداول ايدي الطلبة باليمن والبركة آمين
عليك توكلنا ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم قال النبي عليه السلام تعلموا
الفوائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال عليه السلام اول
علم ينزع من امتي وينسى فهو علم الفوائض وعلم ان الفوائض علم يبحث فيه
عن احوال قسمة التركة بين الورثة والغرض منه معرفة مقادير حق المستحق منها
ليوصل اليه ويحترز عن التصرف في مال غير موضوعة القسمة المذكورة والتركة
ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه فلم يبق بعد الميت الا ما
جعله رهنا مثلا لا يجوز ذلك تركة لتعلق حق الدائن بعين الراهن ولا يبدأ
منه بالتجهيز والتكفين بل يقضي منه دينه اولا فان فضل شئ يبدأ منه بالتجهيز
والتكفين فصل يبدأ من التركة بالتجهيز والتكفين وسطا باعتبار العدد
والقيمة ثم قضاء الدين من جميع ما بقي ثم تنفيذ الوصايا من الثلث الباقي
ثم قسمة التركة بين الورثة وهم ستة اصناف ذوو السهام وهم الذين لهم
سهام مقدرة ويسمون ايضا اصحاب الفوائض والعصبات وهم يستحقون
جميع المال بجهة واحدة اذا انفرد واعم اصحاب الفوائض فاذا بقي اذا اجتمعوا
وذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة الى الميت سوى صحابة فرض وعصوبة و
مولى الموالات وهو الذي قال له مجهول النسب انت مولاي ترثني اذا مت و
تعقل عني اذا جنيت فقبله ذلك ولم يرجع القاتل اذا كان الاخ ايضا مجهول

النسب وقال الاول مثل ذلك وقبله الاول وورث كل منهما عن صاحبه و
بعضهم لم يشترط طو المجهول بالنسب ولاء الموالات وهو المختار والمقول له
بالنسب على الغير وهو شخص مجهول النسب اقر له آخر بالنسب على الغير اي على غير
المقر كان قال انت اخي وعمي فان المقر حمل نسب ذلك المجهول على ابيه
او على جده ويعتبر في ذلك الاقرار ان يكون بحيث لم يثبت نسب من المجهول من
ذلك الغير به اي بذلك الاقرار بان لم يصدقه ابوه او جده وان يموت المقر
على اقراره اما اذا اقر بنسب المجهول على نفسه اي نفس المقر واشتمل اقراره
على شرائط صحته كان قال لغلام مجهول النسب بولد مثله لمثله انه ابني وصدقه
الغلام يثبت نسبه منه ويندرج فيما يسبق من الورثة وكذا اذا ثبت النسب من
الغير بان صدقه ابوه او جده يكون المجهول اخا للمقر او عما له ويندرج فيما يبقى
من الورثة واما اذا رجع المقر عن اقراره فلا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث
اصلا والموصى له بما زاد على الثلث فانه مقدم على الورثة في مقدار الثلث
ومتأخر عنهم في الزيادة فان وجد احد من المذكورين غير الزوج والزوجة
يعطى له الزيادة وان لم يوجد احد منهم اصلا او الا الزوج والزوجة يعطى له
الزيادة فان بقي شئ يوضع الباقي بيت المال فصل يبدأ باصحاب
الفوائض فان بقي شئ اولم يوجد يبدأ بالعصبات النسب ثم بالعصبة
السببية وهو المعتق مذكرا كان او مؤنثا ثم بعصبة المذكور من النسبية
وهو العصبة بنفسه ثم بعصبة النسبية مطلقا وهو المعتق المعتق ثم
بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام ثم بمولى
الموالات ثم المقول له بالنسب على الغير ثم بالموصى له بما زاد على الثلث
فان لم يوجد احد من هؤلاء المذكورين يوضع المال في بيت المال وكذا
اذا لم يوجد الا الزوج والزوجة يوضع الباقي او الا الموصى له بالزيادة
ان بقي شئ وهو كل مال يوضع عند الامير ليصرف الى المصالح المسلمين

منه ح

لك الثغور وبناء القناطير والجسور **فصل** الارث يسمى بثلثة اشياء بالرحم والنكاح والولاء ويمنع منه باربعة الرق والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين فلا يرث الكافر المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر عندنا وعند الشافعى وذهب بعض الصحابة والتابعين الى انه يرث منه واما الكفار فهم يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت ملاهم لانهم كلهم ملة واحدة حكما واختلاف الدارين بان يكون لكل دار منعة وملك ويكون بين اهليها عداوة بحيث يسهل كل منهما قتل الاخر وبقتله اذا ظفر به واختلاف الدارين اما حقيقة او حكما كالحربى فى دار الحرب والذمى فى دار الاسلام فانهما داران بهما مختلفان حقيقة اى حسا وحكما اى فى حكم الشرع فان الشرع حكم بان الحربى من اهل دار الحرب والذمى من اهل دار الاسلام فاختلفت دارهما حكما ايضا وكالمستأمن فى دار الاسلام والذمى فى دار الحرب فانهما داران بهما مختلفان حقيقة وهو ظاهر وحكما لان الشرع حكم بان المستأمن من اهل دار الحرب والذمى من اهل دار الاسلام فكل منهما منسوب فى الشرع الى دار يسكن فيه الاخر فثبت الاختلاف الحكمى ايضا لانهما عالم بتباين الشرع لا دار واحدة لا تختلف داراهما حكما وكالحربيين فى دارهما المختلفين وذلك ظاهر واما حكما فقط كالمستأمن والذمى فى دار الاسلام فهما فى دار واحدة حقيقة لكنهما فى دارين مختلفة فان كلا منهما منسوب الى داره فى حكم الشرع **اعلم** ان الاختلاف اذا كان حقيقيا فقط لا يعتبر ولا يؤثر فى منع الارث كالمستأمن فى دار الاسلام والحربى فى دار الحرب اذا كانا من دار واحدة فانه ههنا اختلاف الدارين حقيقة لا حكما لان المستأمن منسوب الى دار ذلك الحربى فلو كان مات المستأمن فى دار الاسلام يرثه ذلك الحربى اذا كان من

ورثته **اعلم** ان الاختلاف الدارين مانع من الارث فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغى والعدل حتى لو كان احد المسلمين فى دار الحرب والاخر فى دار الاسلام فمات احدهما يرث منه الاخر اذا كان من ورثته والعصوبة هذا المقام اطنب فيه الكلام **اعلم** الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر الاب والجد الصحيح وهو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت ام وهو اب الاب وان علا فاب الام واب ام الاب كلهما جد فاسد وان والبنت وبنت الابن وان سفلت ومعناه ابنا كان ان يكون بنت ابن ابن وهكذا الا ان تكون بنت ابن فانها من ذوى الارحام والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وهى قسمان امهات وهى ام الام وان علت وابويات وهى ام الاب وان علت بشرط ام الاب او ام اب الاب واما اذا تخلل بين الجدة وبين الميت جد فاسد كام اب الام او ام اب ام الاب فهى جدة فاسدة والزوج والزوجة والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والاخ لام **فصل** الاب له ثلث احوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل سواء وجدت البنت او بنت الابن او لم توجد والفرض مع التعصيب مع البنت او بنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد وهو اب الاب كذلك عند عدم الاب ويسقط معه فيكون له اربع احوال **فصل** البنت لها ثلث احوال النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا والعصوبة بالابن للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** بنت الابن وان سفلت لها ست احوال النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم

الصلبية وعدم العليا من جهتها ولا ارث اذا كانت مع الصلبيتين ومع العليين من جهتها مخاذيتين اولا او مع الصلبية الواحدة والعليا بيانها بين المسئلتين ان حق البنات اذا كانت فوق واحدة الثلثان فانها تسقط بنت تقوم مقام الصلبية عند عدمها فان كانت بنت الابن مع الواحدة الصلبية فهي تاخذ النصف لقوبها وبقي السدس من حق البنات فياخذه بنت الابن واحدة كانت او متعددة مخاذية تكملة للثلثين وكذا اذا كانت مع الواحدة العليا من جهتها عند عدم الصلبية فللعليا النصف لقوبها وللسفلى السدس واحدة كانت او متعددة مخاذية فاما اذا كانت مع الصلبيتين فصاعدا فهن يأخذن الثلثين تكملة لقوبهن فلا يبقى لبنت الابن شئ من حق البنات وكذا اذا كانت مع العليين فصاعدا من جهتها لكن اذا كن مخاذية متساويات في مقاسمة الثلثين واذا كن متفاوتة تاخذ العليا النصف اذا كانت واحدة والوسطى السدس واحدة كانت او اكثر مخاذية والثلث للسفليات وكذا اذا كانت مع الواحدة الصلبية والعليا من جهتها واحدة كانت العليا او متعددة فللصلبية النصف وللعليا السدس والثلث للسفلى فبنات الابن لا يرثن اذا لم يبق لهن شئ من حق البنات الا اذا كان بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن في الباقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان الحاذي اخاهن او ابن عمهن والسافل ابن اخيهن وابن ابن عمهن وان سفلا والحاذي من ابن ابن يعصبهن صاحبة فرض ايضا للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصبهن السافل وح يسقطن بالابن الاعلى منهن وبالجملة ان ابن الابن يعصب من كان فوقه من بنات ابن اذا لم تكن صاحبة فرض ويعصب المحاذية له مطلقا ويسقط من كان سفل منه ويعصبونه هذا المقام اطنب فيه الكلام فصل اتم لها ثلث احوال السدس

اعلم ان الفيض ان يكون المسئلة زوجة وابوين من اثني عشر لاجتماع الربع مع ثلثي الباقي لكنهم جعلوها من اربعة وكذا في بعض نسخ الشرح واقول لعل السر ان ثلث الباقي بعد الربع جميع المال فليس من النوع الثاني شئ وكذا كون المسئلة الاولى ستة ليس لاجل احتياط النصف بالثلث بل لان ثلث الباقي سدس جميع المال فاجتمع ثم السدس

مع الولد وولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانت وثلث الكل عند عدم هؤلاء الا في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين فان لها بينهما في المسئلتين ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين لان ثلث الكل اما في المسئلة الاولى فلانه لو كان لها ثلث الكل لزم زيادة نصيبها على نصيب الاب واما في المسئلة الثانية فلا تلزم الزيادة وانما حكموا لها بثلث المسئلة ثلث ما بقي ليكون نصيب الام نصف نصيب الاب فيتساويان لها على الابوين والبنت في الوضوح ولو كان مكان الاب جدة بينهما في المسئلتين فلها ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي فصل الجدة الصحيحة لها ثلث احوال السدس واحدة او اكثر مخاذية وتسقط ام الام كانت او ابوية بالام والابوية فقط بالاب ايضا وبالجد الصحيح الا ام الاب وان علت كام الاب وام ام الاب وهكذا لا كام اب الاب لانها تسقط بالجد الاب بيانه ان سبب السقوط هنا امران الاول الابوة والبنوة ومعناه ان كل جدة تدلي الى الميت بشخص فانها تسقط مع وجود ذلك الشخص والثاني القرب ومعناه ان سبب ارث الجدة الامومة واذا اجتمع وارثان مختلفان في القرب فالاقرب يسقط الابعد ولكل من الامرين المذكورين وحده تاثير في الحجب اي الاسقاط فسقوط الام بالاب بمجموع الامرين وسقوط الابويات بهما لانحاد القرب فقط وسقوط الابويات بالاب للابوة فقط ثم ان بعض الابويات تنتمي الى الميت بواسطة الجد الاب كام الاب فان الاب يسقطها بالجد للابوة وبعضهن لا تنتمي بواسطة الجد كام الاب فانها زوجة الجد لا امه وكام ام الاب فانها زوجة فلا يسقطن بالجد لانعدام الابوة والحاصل ان الجد انما يسقط بالجدة الابوية اذا كان واسطة لها وتسقط الجدة البعدى اي جهة كانت

بالقوة من اى جهة كانت وارثة كانت الفرض او محجوبة والاخت صورة واحدة
وهى ان الفرض من الابوين عند وجود الاب او الجد الذى هو واسطة لها
محجوبة به وحاجبة للبعدى من الابوين ولا اعتبار لقوة قرابة الجدة عند
ابى يوسف خلافا لمحمد فانه عنده ان ذات القرابتين بمنزلة جدتين وذات
ثلث قرابات بمنزلة ثلث جدات وهكذا فاذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ابضا ام
اب الاب بهذه الصورة [illegible] تقسم السدس بينهما انصافا
باعتبار الابدان عند ابى يوسف ام ام وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات
ثلث لذات قرابة واحدة وثلثان لذات قرابتين قبل ان قول
ائمة حنيفة ومالك والشافعى كقول ابى يوسف **فصل** الزوج له
حالتان الربع مع الولد وولد الابن وان سفل والنصف عند عدمها
فصل الزوجة لها حالتان ايضا الثمن مع الولد او ولد الابن
وان سفل والربع عند عدمها واحدة كانت او اكثر **فصل**
الاخت لاب وام لها ستة احوال النصف للواحدة والثلثان للثنتين
فصاعدا والعصوبة بالاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة
مع البنت او بنت الابن وان سفلت فى الباقى من نصيبها وسيجئ
الحالة الخامسة فى الفصل الآتى **اعلم** ان من عاداتهم ان سبب العصوبة
ان كان عصبة يذكرون فيه الباء كقولنا بالاخ وان لم يكن عصبة يذكرون
فيه كلمة مع كقولنا مع البنت فلا تغفل **فصل** الاخت لاب لها
سبع احوال النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم
الاخت لاب وام والسدس مع الاخت الواحدة لها والعصوبة بالاخ
لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع البنت وبنت الابن وان سفلت
فى الباقى والحجب عن الاخ بالاخ لاب وام بان ذلك ان حق الاخوات

سواء كانت لابوين او لاب فقط اذا كان فوق واحدة الثلثان فاذا اجتمعت
الاخت لاب مع الاخت الواحدة لابوين فهى تاخذ النصف لقوة قرابتها
وتاخذ الاخت لاب واحدة كانت او اكثر السدس تكملة للثلثين واذا
اجتمعت مع الاختين لاب وام فانها تاخذ من الثلثان كذلك لقوة قرابتها
فلا يبقى للاخت لاب شئ فحق الاخوات فلا يرث مع الاختين لابوين الا اذا
كان معهن اخ لاب فيعصبهن فى الباقى من حق الاختين لابوين للذكر مثل
حظ الانثيين هذا اذا لم توجد بنت او بنت ابن اذ بنو العلات يسقطون
بالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع احدهما كما سياتى وبنو الاعيان
وهم الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب وبالجد الصحيح
وان علا عند ابى حنيفة وبه يفتى وبنو العلات يسقطون بالاخ لاب وام
ايضا وبالاخت لهما اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن
فصل اولاد الام وهم الاخوة والاخوات لام لهم ثلث احوال
السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم سواء
فى القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد
بالاتفاق لكنهم لا يسقطون بنى الاعيان ومن العجب انها لو تركت زوجا
واما واخ لام واخوة لابوين فلاخوة لام الثلث ولا شئ للاخوة لابوين
لانهم عصبات لم يبق لهم شئ **فصل** فى العصبات النسبية وهى
ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة
بنفسه فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى وهم اصناف اربعة
اولهم بالميراث النصف الاول وهو جزء الميت وهو الابن ثم ابن
الابن وان سفل ثم النصف الثانى وهو اصله وهو الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا ثم النصف الثالث وهو جزء ابيه وهو الاخ لاب وام ثم الاخ

وان كانت مسئلة عادية فوقع فيها ان الاب كان عادا
بعد ذكر الابن فقال ان الابن كان عادا ايضا
فان عطف باما فقال اما الابن فعاد
جعل ابن الابن كابن فيقول اما ابن الابن فعاد
حكم فيها احكام العاد الخاص فيقول
هذا فعال ثلاثى على فاعل
وهذه على ما قبلها
بزيادة الهاء
فى الاوزان

لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفل ثم النصف الرابع وهو جزء جده
القريب وهو العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم
لاب وان سفل ثم النصف الخامس وهو جزء جده البعيد وهم عم اب
الميت لاب وام ثم عم ابيه لاب ثم ابن عم ابيه لاب وام ثم عم ابيه لاب وان
سفل ثم السادس وهو جزء جده جده الابعد وهم عم جد الميت وابنه على
المذكور وهكذا ما فوق فيقدم الاقرب فالاقرب كما علم من الترتيب المذكور فيقدم
النصف الاول على الثاني لان جزء الميت اقرب من اصله والثاني على الثالث
الى آخر الاصناف ويقدم من افراد كل صنف من هو اقرب فابن الاخ وان كان من
اب فقط مقدم على ابن ابن الاخ وان كان لابوين وقس عليه ابناء الاعمام
فاذا استوى في القرب ترجح بقوة القرابة كما علم من الترتيب المذكور ايضا
واما العصبة بغيره فكل انثى صارت عصبة باخيها وهي اربع نساء البنت
وبنت الابن والاخت لاب وام واخت لاب بصيرن عصبة باخوتهن للذكر
مثل حظ الانثيين كما ذكر في احوالهن **علم** ان الانثى اذا كانت من ذوي
الارحام واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة واما العصبة بغيره
فكل ذكر انثى صارت عصبة مع انثى اخرى وهي شقائق الاخت لاب وام
والاخت لاب تصيران عصبة مع البنت او بنت الابن وتحجب كل منهما بنين
الاختين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن الاعمام وبنو الاخوة
لقوب الدرجة والاولى تحجب اذا صارت عصبة مع احدهما بني العلات ايضا
لقوة القرابة فظهر ان الترجيح بالقرب او قوة القرابة لا يختص بالعصبة بنفسه
فصل في العصبة النسبية آخر العصبات مولى العتاقة وهو المعتق
ذكرا كان او مؤنثا ثم عصبة المذكور من النسبة وهو العصبة بنفسه ثم
عصبة النسبة مطلقا وهو معتق المعتق ثم عصبة معتق المعتق من النسبة
والنسبة مثل ما ذكر وهكذا الى ما فوقه ثم معتق اب الميت ثم عصبة المذكور

ابن

ابوه

ثم النسبة ثم عصبة النسبة مطلقا وهو معتق معتق الاب ثم عصبة معتق
معتق الاب من النسبة والنسبة مثل ما ذكر وهكذا الى ما فوقه واذا اجتمع معتق
معتق الميت ومعتق ابيه فميراثه لاول معتقه دون معتق ابيه وكذا اذا اجتمع
معتق معتق الميت ومعتق ابيه فميراثه لمعتق معتقه دون معتق ابيه على ما افاده
الترتيب المذكور كذا نقل عن بعض شروح الفرائض السراجية عن مختصر الصفوة ثم معتق
ام الميت ثم عصبة على التفصيل المذكور كل ما ذكر مقدم على الرد وذوي الارحام
علم انه يصح ان من شرط ثبوت الولاء على الولد ان لا يكون امه حرة الاصل
بمعنى ان لا يكون رقيقة ولا اصل لها رقيق اذ لو كانت حرة الاصل فلا ولاء لا
لاحد عليها ولا على ولدها وان كان الاب معتقا اما لو كان الابوان عتيقين فولاء ولدهما
لمولى الاب والعصبات ذلك كما عرف ولو كان الام امة اعتقها احد والاب
عبد تزوجها باذن مولاه فولاء الولد لمولى الام وعصباته فلو ان العبد
اعتقه مولاه حر ذلك العبد وولده بسبب ذلك الاعتاق من جانب مولى
الام الى جانب مولاه وانما خص المذكور من العصبة النسبية للمعتق لانه
وارثه عصبة المعتق بنفس الاباء لولاء كوراثة المعتق والمرأة لا ترث بالولاء
الا من اعتقها او من كاتبها او عتق عتيقها او من كاتبها او مكاتب مكاتبها
او دبرها او مدبر مدبرها او من ولد عتيق عتيقها او من ولد احد ولاء
ذلك الولد اليها معتقها او معتق عتيقها **علم** ان في وارثة المولى من
مدبره خفاء لان العبد عالم بعتق لا يكون مالا فلا يتصور لارثه منه والمدبر
لا يعتق الا بعد موت المولى حكما المولى اذا ارتد العياذ بالله منه ولحق بدار
الحرب وحكم الحاكم بلحوقه كان بيانا حكما فيعتق مدبره وام ولده فاذا اسلم
ورجع الى دار الاسلام لا يعود المدبر وام الولد الى الرق فاذا مات المدبر
حينئذ قبل موت مولاه ولم يخلف عصبة نسبية فميراثه لمولاه فان كان
اشترى المدبر في هذه الصورة بعد حكم الحاكم بلحاق مولاه عبدا آخر دبره ثم مات

المدبر الاول عاد الولاء عائدا الى دار الاسلام اما قبل موت المدبر الاول او
بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية له ولا للمدبر الاول فميراثه
لمولى المدبر الاول وتمام تفصيل بحث الولاء في الكتب المبسوطة **اعلم**
ان لفظ العتيق ايما وقع في هذا الفصل فهو بمعنى المعتوق واعم من المذكر
والمؤنث الا ما وقع في قولنا وان كان الاب معتقا او عتيقها او معتقها او عتيقتها فان هذه الثلثة على صيغة المفعول ويختص بالذكر ولخصوصية هذا المقام
اطنبت فيه الكلام **فصل** من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ويكون
ولاؤه له فلو اشترت احدى البنتين ابا هما ثم ماتت ولم يخلف سواهما فان
لثلثاه لهما بالفريضة والباقي للمشترية الاب بالولاء **فصل** اذا اجتمع عدد
من العصبات في درجة واحدة قسم المال على عدد رؤسهم على عدد آبائهم فلو ترك
ابن اخ لاب وخمسة بني اخ آخر لاب فالمال بينهم على ستة اسهم لا على اثنين
فصل في الحجب هو منع شخص مخصوص عن ميراثه كله او بعضه لوجود شخص
آخر فهو على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى الاقل والحجوب
بهذا الحجب الزوج والزوجة والام وبنت الابن والاخت كما مر بيانه وحجب
حرمان وهو ان يحجب من الميراث بالكلية والوارث بالقياس الى هذا الحجب
فريقان فريق لا يحجبون اصلا وهم الابن والاب والزوج والزوجة والبنت
والام وفريق يرثون بحال ويحجبون الاخوة وهم ما عداهم من الورثة والمحروم
بالرق وغيره من المذكورات فيمكن لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب
نقصان بخلاف المحجوب بحجب الحرمان فانه يحجب غيره كالحاجبين **فصل**
في المخارج الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف
والربع والثمن وذلك اثنان والثلث والثلثان والسدس ومخارجها
سبعة اثنان كالربع من اربعة والثلثين من ثلثة وكالبواقي الا النصف
فان مخرجه اثنان فيقسم الفرائض من سبعة اصول من اثنين وثلثة

واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين فان كان الفرض الذي في
المسئلة من نوع واحد فان كان ذلك الفرض صنفا واحدا بان كان فاصلها
من مخرج الجزء الاقل من ذلك الاصل فلو كان في المسئلة السدس والثلث
مثلا فاصلها من الستة التي هي مخرج السدس وان كان في المسئلة فرضان
او اكثر من نوعين فان كان المختلط مع كل النوع الكل او بعضه النصف من
النوع الاول فالمسئلة من ستة وان كان الربع فالمسئلة من اثني عشر الا
مسئلة زوجة وابوين فانهم جعلوها من اربعة وان كان الثمن فاربعة
وعشرين وان كان المختلط كل من النوع الكل او بعضه اكثر من النصف الواحد
من النوع الاول فيعتبر هم احتياط الجزء الاقل **فصل** في العول وهو ان
يزاد على مخرج المسئلة شئ من اجزائه اذا ضاق عن فرض **اعلم** ان جميع
المخارج سبعة كما مر منها لا تعول اصلا وهي الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية وثلثة منها قد تعول اما فالى عشرة وترا او شفعا واما الى عشر
فالى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربعة وعشرون فالى سبعة وعشرين
عولا واحدا في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان **فصل**
في مسائل من الحساب يحتاج الى معرفتها في تصحيح المسائل **اعلم** ان واحدا
العددين ان كان ساويا لا يخفيها فاما ان كانا متماثلين كاثنين وثلثة والا فان افنى
الاقل الاكثر فتداخل ومعنى الافناء انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر لم يبق من الاكثر شئ كاثنين وستة بخلاف ثلاثة وثمانية وان
لم يفن الاقل الاكثر فان افناها عدد ثالث فيتوافقان كعشرين وثمانية
يفنيهما الاربعة وان افناها الواحد ووزن العددين فيتباينان كتسعة
وعشرين وطريق معرفة الاخير به ان يلقى من الاكثر مقدار الاقل من
الجانبين مرارا فان انتفقا واحد فيتباينان والا فان انتفقا على عدد
فيتوافقان بالكسر الذي ذلك العدد مخرجه فان انتفقا الاثنين

اربعة

فبينها التوافق بالنصف وان انفقا فالثلثة فبينها التوافق بالثلث
وهكذا الى العشرة واما فيما وراءها فان انفقا فاحد عشر فبينها التوافق
بالجزء من احد عشر وان اثنى عشر فبينها التوافق بجزء من اثنى عشر وهكذا
الى ما لانهاية له **اعلم** ان الكسور التسعة سواء كان مفردة وهي النصف
والثلثان والعشر او مضافة بعضها الى بعض كنصف السدس وسدس
النصف وثلث الخمس وخمس الثلث ومكررة كالنصفين والثلثين
وثلثة اثلاث النصف تسمى بالكسور المنطقة وما عدا هذه الكسور من احد
عشر وجزء من اثنى عشر الى غير ذلك بالكسور الاصم وقد يعبر عن بعض
الكسور الاصم ببعض من الكسور المنطقة المضافة فيقال الجزء من اثنى عشر
نصف السدس او سدس النصف والجزء من خمس عشر ثلث الخمس وخمس الثلث
وقد لا يعبر ذلك في بعضها كجزء من احدى عشر وجزء من ثلثة عشر واعرف الباقي
فصل في التصحيح وهو اخذ السهام من اقل عدد لا يقع فيه الكسر على احد
من الورثة وقد يطلق على المخرج المصحح وهو ذلك العدد وكلا المعنيين مصطلح
هذا الفن كذا قيل وقد يستعمل بمعنى ازالة الكسر وهذا اخص **اعلم**
انه يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والرؤس واربعة
منها بين الرؤس والرؤس فتنظر بين السهام والرؤس الى ثلثة احوال لانه ان
استقام سهام كل فريق عليهم بلا كسر فلا حاجة الى التضرب كابوين وبنتين
اعلم ان الاستقامة اما ان يكون بين السهام والرؤس مماثلة كانت الابوين
في تلك المسئلة واما ان يكون بينها تداخل بكون احدهما يعد عدد السهام على عدد الرؤس
كابوين وبنتين منها واما ان لم يستقم فاما ان يكون الكسر على طائفة واحدة او اكثر
فان كان الاول فان كان بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد
رؤسهم في اصل المسئلة كابوين وعشر بنات **واعلم** انه اذا كان بين السهام
والرؤس تداخل فان كان السهام اكثر تداخل المسئلة في الاستقامة كابوين

وان كان عدد رؤس اكثر تداخل في الموافقة فيعود من متوافقين بالكسر الذي يخرجه
عدد السهام كما اذا كانت البنات في تلك المسئلة ثمانية فيكون بينهن وبين
سهامهن التي هي الاربعة توافق بالربع فيضرب وفق عدد رؤسهن واربعة في
اصل المسئلة ثم **اعلم** انه المسئلة ان لم تكن عولية ولا عولية فاصل المسئلة
هو احد الاصول السبعة التي منها بقسم منها الفرائض كما سبق وان كانت عولية
فاصل المسئلة هو العدد الذي بلغت اليه المسئلة بالعول اولا وان كانت عولية
فاصل المسئلة هو العدد الذي اعيلت اليه المسئلة فاصل المسئلة من هذا التصحيح
اعلم ان من هذه الامور وان كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة فيضرب كل عدد رؤس سهم
كزوج وجدة وثلث اخوات لام وان كان الكسر على اكثر من طائفة واحدة فان كان
بين سهام الطائفة التي وقع عليهم الكسر وبين اعداد رؤسهم مباينة يؤخذ جميع عدد
رؤسهم وان كان بينها موافقة يؤخذ وفق عدد رؤسهم ويدخل في الموافقة التداخل
الذي كان الرؤس فيه اكثر من السهام كما عرفت ثم ينظر بين اعداد الرؤس الماخوذ
من الطوائف المنكسرة سهامهم عليهم الى اربعة احوال فان كان الواقع اعداد
الرؤس الماخوذة تماثلا فيضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كست بنات و
ثلث جدات وثلث اعمام وان كان تداخلا فاكثر الاعداد كاربع زوجات وثلث
جدات واثنى عشر عما وبكفي في وجود التداخل بين الجميع ان يتداخل في واحدة
منه الباقي ولا يلزم ان يكون بين كل اثنين تداخل وان كان توافقا فوفق احد الاعداد
في جميع الكل ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافقه والا ففي جميعه ثم في الرابع كذلك
ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانية عشر بنات وخمس عشر جدة وست
اعمام الماخوذ من الثمانية نصفها وهو سعة فبين الاربعة والستة توافق بالنصف
وبين التسعة وخمس عشر توافق بالثلث ويكفي في وجود التوافق بين الجميع ان
ينصف كل واحد بالتوافق مع واحد آخر ولا يلزم كل واحد مع كل واحد فان الاربعة
لا توافق مع خمس عشر بل ربعان وكذا مع التسعة وان كان الواقع بين اعداد الرؤس

المأخوذة تباينا فيضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كما مر اثنين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فبين المبلغ الحاصل من ضرب احد الاعداد المتباينة في الآخر يكون متباينا للعدد المباين لها بالاستواء ولذا لم يقع ههنا التردد المذكور في التوافق وقيل ايضا قد علم بالاستواء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف واقول اذا انكسر السهام على بعض الطوائف دون بعض فينظر الى الاحوال الاربعة المذكورة بين رؤس الطوائف المنكسرة سهام فقط ولا يدخل رؤس من لم ينكسر سهامهم في الضرب كما اذا خلف ثلث زوجات في المسئلة المذكورة للتداخل والتوافق والتباين فينظر الى الاحوال الاربعة فيما عدا رؤس الزوجات لاستقامة سهامهن في جميع تلك المسئلة **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما حصل من هذا الضرب نصيب ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الفريق فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا عن عدد رؤس غيرهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من الضرب في اصل المسئلة لكل واحد من آحاد ذلك الفريق فاذا كان سهام فريق ثلثة مثلا وعدد رؤسهم خمسة فسهام ثلثة اخماس عدد رؤسهم فيعطى لكل واحد منهم ثلثة اخماس المضروب فاذا كان المضروب عشرة فلكل واحد ستة **فصل** في التخارج وهو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بشئ معلوم من التركة فيصح المسئلة مع وجود المصالح من الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة بعد اخراج بدل الصلح على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على مائة وثمنة من المهر للزوجة وخرج من البين فجعل من ستة واطرح سهام الزوج وبقي ثلثة وقسم عدد المهر من التركة بين الام والعم على سهامهما من التصحيح

فثلثة للام وثلث للعم ولو فرض انه صالح العم على شئ معلوم من التركة وخرج من البين فاجعل المسئلة ايضا من ستة فاطرح سهام العم منها فاجعل ما بقي من التركة خمسة لتزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وعليك بمعرفة العمل عند مصالحة الام واذا وقع الكسر على مائة الورثة فالمضروب فيه لاجل التصحيح هو سهام الباقين فقط فلو كان اربعة اعمام عند المصالحة الزوج في المسئلة المذكورة فيضرب جميع عدد رؤس الاعمام في الثلث فالمبلغ يقسم الباقين **فصل** في الرد هو هذا العول ان زاد الخارج على حاصل من المفروض ولم توجد عصبة يرد الزائد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم دون السببية وهي الزوج والزوجة وانواع المسائل الردية اربعة لانه اما ان لا يكون في المسئلة من لا يرد عليه او يكون واما ما كان فمن يرد عليه اما صنف واحد او اكثر فنقول ان لم يكن في المسئلة من لا يرد عليه فان من يرد صنفا واحدا نجعل المسئلة من عدد رؤسهم كجنبين نجعل من الاثنين ولا حاجة الى التصحيح في هذا النوع في شئ من صوره وان كان صنفين او اكثر نجعل المسئلة من سهامهم كجدة واخت لام نجعل من اثنين قد نحتاج الى التصحيح في هذا النوع بعد عمل الرد كجدتين وثلث اخوات نجعل المسئلة من ثلث فوقع الكسر على اثنين لكن اصل المسئلة الذي يضرب فيه لاجل التصحيح في المسئلة الردية هو العدد الذي ثبت بعد عمل الرد وهذا العدد في هذا النوع هو عدد سهام من يرد عليه وفي الانواع الآتية هو اقل مخارج فرض من لا يرد عليه الا في القسم الاخير للنوع الاخير وسيأتي بيانه وان كان في المسئلة من لا يرد عليه فاما ان يكون من يرد عليه صنفا واحدا او اكثر فان كان الاول يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وبقسم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فينظر بين هذا الباقي وبين عدد رؤس من يرد عليه الى ثلثة احوال لانه اما ان يستقيم او لا فان استقام فلا حاجة الى الضرب كذا قالوا واقول هذا اذا لم ينكسر فرض من لا يرد عليه ايضا كزوج وثلث بنات واما ان انكسر كزوجتين وسبع

بنات يحتاج الى التصحيح وان لم يستقم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فان كان بينهما موافقة بضرب وفق عدد رؤسهم في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصح منه المسئلة كزوج وست بنات والموافقة ههنا لا تكون الا بالمداخلة المراد
الى الموافقة يجوز ان الرؤس اكثر من السهام كما عرفت اقول هذا الذي ذكره
من ضرب وفق عدد الرؤس اذا لم ينكسر فرض من لا يرد عليه كما في المثال المذكور
واما اذا انكسر فرضه عليه يجوز انكسر على طائفتين وقد عرفت في باب التصحيح
كيفية التصحيح فيما اذا كان انكسر على اكثر من طائفة واحدة كثلث زوجات
واربع عشر بنات وان كان بين الباقي وبين عدد رؤسهم مباينة فيضرب جميع
عدد رؤسهم مباينة فيضرب جميع عدد رؤسهم في اقل المخارج فالمبلغ تصح
منه المسئلة كزوج وخمس بنات كذا قالوا واقول هذا اذا لم ينكسر
فرض من لا يرد عليه كما في المثال المذكور واما اذا انكسر كزوجين وخمس
بنات يجوز انكسر على طائفتين وقد عرفت كيفية تصحيحه في باب التصحيح و
ان كان من يرد عليه اكثر من النصف الواحد فيقطع ايضا فرض من لا يرد من
اقل مخارجه ويقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه منفردا عمن لا يرد عليه
فاما ان يستقم الباقي على مسئلة من يرد عليه او لا يستقيم فان كان الاول
فان كان مسئلة من يرد عليه حالية عن نفسها عن انكسر فلا حاجة الى النظر
اصلا لا من جهة تقسيم مسئلتهم عليهم ولا من جهة تقسيم الباقي على مسئلتهم
كزوجة وجدة واختين لام كذا قالوا واقول هذا اذا لم ينكسر ايضا فرض
من لا يرد عليه واما اذا انكسر فيحتاج الى الضرب والتصحيح لاجل هذا
الانكسار كزوجتين وجدة واختين لام واما اذا كانت مسئلة من يرد
عليه ذا كسر فيحتاج الى الضرب لاجل تقسيم مسئلتهم عليهم كزوجة واربع
جدات وست اخوات كذا قالوا واقول ان لم ينكسر فرض من لا يرد
عليه فالامر ظاهر كالمثال المذكور واما اذا انكسر ايضا يجمع كسره

بلى

بلى مسئلة من يرد عليه وبصحح المجموع تصحيحا واحدا كزوجتين وخمس جدات
وست اخوات لام فوقع الكسر في هذا المثال على ثلثة طوائف وان كان الكسر
اعني اذا لم يستقم الباقي على مسئلة من يرد عليه فلا يجوز بين الباقي وبين مسئلة
من يرد عليه الا المباينة بحكم الاستواء فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ يعطى منه نصيب الفريقين فريق من يرد عليه وفريق
من لا يرد عليه كزوجة واربع بنات وتسع جدات وهذا الضرب يعمل الرد لا عمل
التصحيح والمبلغ الحاصل منه هو اصل المسئلة الذي يضرب فيه لاجل التصحيح
ان احتيج اليه واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من هذا المبلغ فاضرب
سهام من لا يرد عليه من اقل مخارجه في مسئلة من يرد عليه فالحاصل نصيب
من لا يرد عليه من المبلغ واضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما
بقي من مخرج من يرد عليه فالحاصل نصيب ذلك الفريق من ذلك المبلغ

تنبيه انه اذا كان نصيب من لا يرد عليه نصيب كل فريق ممن يرد عليه في المبلغ
المذكور مستقيما عليهم كما في المثال المذكور فلا حاجة الى الضرب شيء آخر في
هذا المبلغ لاجل التصحيح واما اذا انكسر نصيب طائفة او اكثر من المبلغ المذكور
فيحتاج الى التصحيح ويجعل ذلك المبلغ بمنزلة اصل المسئلة ويضرب
فيه ما يجب ضربه على مقتضى قاعدة التصحيح لا على قياس ما اعطى من المبلغ اول
كثلث زوجات وبنت وتسع جدات على الردة في هذه المسئلة من اثنين
وثلثين وانكسر نصيب الزوجات الثلثة من هذا المبلغ عليهن على طريق
المباينة فضربنا الثلثة في حصل ستة وتسعون ومنه تصح المسئلة كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات على الردة في هذه المسئلة من اربعين
وانكسر نصيب الطوائف وانثلث كلها من هذا المبلغ على طريق المباينة
فاخذنا عدد رؤس كل واحد كما مر فنظرنا النسبة بين الرؤس والردى
فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة

هذا المبلغ هو

72

حصل اثنى عشر وبين هذا المبلغ وبين التسعة موافقة بالاثلث فاضرب ثلث
التسعة في اثنى عشر حصل ستة وثلثون فاضرب بها هذه الحاصل في الاربعين
حصل الف واربعمائة واربعون ومنه تصح المسئلة قبل الاستواء والدليل على ان
الاجتماع الواقع بين من يرد عليه اذا يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد
سواء كان معهم من لا يرد عليه او لا ثم اعلم انك اذا استوفيت وجدة
ان مسئلة من يرد عليه عند وجود من لا يرد لا يكون الا ردية والعصبة هذا
الباب سلكنا فيه طريق الاطناب فصل في المناسخة وهي ان يقبل
نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى وارثه فتقول لو مات بعض ذوي
الانصباء قبل القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثته فلا يخلو من ان يكون
ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول او لا وعلى الاول لا
يخلو من ان يقع تغيير في القسمة او لا يقع فان كان ورثة الميت الثاني
من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم مجموع التركة
بينهم من عداه قسمة واحدة لعدم الفائدة في التكرار كما اذا ترك بنتين
وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت البنت ولم يخلف سوى تلك الاخوة
لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بينهم للباقية على السوية قسمة واحدة او
مات احد البنتين في هذه الصورة ولم يخلف سوى تلك الاخوة والاخت
لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة واحدة واما اذا كان ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت
الاول لكن وقع تغيير في القسمة كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات
من امرأة اخرى ثم ماتت احد البنات وخلف هؤلاء اعني الاخ لاب وام
والاختين لاب وام وتصح هذه المناسخة من خمسة عشر وكان جميع ورثة
الثاني او بعضهم غير ورثة الميت الاول كما اذا خلفت زوجا وبنتا
من غير ذلك الزوج واما ثم مات الزوج قبل القسمة وخلف امرأة و

ابوين ثم ماتت البنت قبل القسمة ايضا وخلفت ابنين وجدة هي ام الام اما التي
ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة وخلفت زوجا واخوين وتصح هذه المناسخة
من ماية وثمانية وعشرين فالاصل في كل من هذين الوجهين ان تصحح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة ويعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم
تصحح مسئلة الميت الثاني ثانيا بالقواعد ايضا وتنظر بين ما في يد الميت الثاني في
مسئلة الاول وبين التصحيح الذي هو تصحيح مسئلة الثاني احوال ثم
الاستقامة والموافقة والمباينة لان التصحيح الاول هنا بمنزلة اصل المسئلة
في باب التصحيح وما في يد الميت الثاني منه بمنزلة السهام والتصحيح الثاني بمنزلة
الرؤس وانما الداخل هنا لامرين السهام والرؤس في باب التصحيح فالاستقام
ما في يد من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى التضريب وان لم يستقم
فان كان بينهما موافقة تضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا يضرب
كل التصحيح الثاني في الاول فالمبلغ الحاصل من كل واحد من التضريبين يخرج مسئلة
الميت الاول والثاني فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من
ذلك المبلغ فاضرب سهام كل واحد من ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلة
في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير
الموافقة فالحاصل نصيبه من ذلك المبلغ فاضرب سهام كل واحد من ورثة
الميت الثاني من تصحيح مسئلته في كل ما في يد الميت الثاني على تقدير المباينة او
في وفقه على تقدير الموافقة فالحاصل نصيبه من ذلك المبلغ وان مات
ثالث من الورثة قبل القسمة او رابع او خامس فاجعل المبلغ الذي
هو تصحيح مسئلة الميت الاول والثاني مقام تصحيح مسئلة الميت الاول
واجعل مسئلة الميت الثالث مقام مسئلة الميت الثاني ثم انظر بين
ما في يد الميت الثالث من ذلك المبلغ وبين تصحيح مسئلة الثالثة احوال
الى اخر ما ذكر وكذا العمل في الميت الرابع والخامس الى غير النهاية اعلم

73

ان تعدد المناسخة فقد يكون بتعاقب موت ورثة الميت الاول عن ورثة اخرى
كالمثال المذكور في الوجه الاخير وقد يكون بان يكون الميت الثاني من ورثة الميت
الاول وان الثالث من ورثة الثاني وهكذا **فصل** في ذوي الارحام وهم
عدة اصناف الصنف الاول جزء الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا
ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني اصل
الميت وهم الاجداد الفاسدون وان علوا والجدات الفاسدات
وان علون والصنف الثالث جزء ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
من اي جهة كن وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة من اي
جهة كانوا وان سفلن وبنو الاخوة لام وان سفلوا والصنف الرابع
جزء جدة القريب صحيحا او فاسدا وجزء جدته القريبة ولا يكون الا صحيحة
هم عمات الميت من اي جهة كن وان علون واحواله مطلقا وخالاته كذلك و
اولاد كل فريق وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات العم لابوين او
الاب وان سفلت والصنف الخامس جزء جدة البعيدة او جدته
البعيدة وهم اعمام اب الميت لام وعماته من اي جهة كن واحواله وخالاته
كذلك واعمام ام الميت من اي جهة كانوا وعماتها واحوالها وخالاتها
كذلك واولاد كل فريق وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات عم اب
الميت لابوين او لاب وان سفلت والصنف السادس جزء جدة البعيدة
او جدته البعيدة وهم اعمام ابوي كل واحد من ابوي الميت وعماتهم و
احوالهم وخالاتهم واولادهم وبنات عم اب ابيه لابوين او لاب وان
سفلت **اعلم** ان ابوي الميت اربعة اشخاص اب اب الميت
وام ابيه واب امه وام امه ولكل واحد اعمام وعمات واحوال وخالات
الا ان اعمام اب اب الميت مفيد بكونهم لام مثل اعمام اب الميت في
الصنف الخامس وهكذا ما فوقه **فصل** اقدمهم في الارث الصنف

الاول ثم الثاني وعليه الفتوى ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس الى آخره كترتيب
العصبات واما افراد كل صنف فاولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان
كان البعيد مدليا الى الميت بالوارث غير صاحب الفرض او العصبة
والاقرب انثى مدلية بغير الوارث كبنت بنت البنت فانها اولى من ابن بنت
ابن الابن او ان كان البعيد اقوى قرابة من الاقرب فالحالة هذه اولى من
ابن العم لاب وام وهذا الحكم في افراد الاصناف واذا استووا في الدرجة
فمن كان مدليا الى الميت بوارث اولى بالميراث فمن لم يكن كذلك وان كان
المدلي بوارث مؤنثا ومن ليس كذلك مذكرا او كان من ليس كذلك اقوى
قرابة من المدلي بالوارث وهكذا الحكم في افراد الصنف الاول والثالث فقط
فبنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابو ام الام اولى من ابو ابو
الام وبنت ابن الاخ لاب اولى من بنت الاخ لابوين وباقي تفصيل ذوي الارحام
الى المطولات ولنكتف هذا آخر ما قصدنا جمعه وترتيبه والحمد لله على التمام
وعلى رسوله وعلى آله الصلوة والسلام اللهم اجعله لنا ستارا من النار
ونوفقنا مع الابرار ووفقنا الواقع من سمى هذه الرسالة المسمى بسهل الوصول
لما جعلت آراده اكرمه الله سبحانه بالصلاح والسعادة عن عبد الضعف لعفو الله
الملك اللطيف ومحض بكرمه اللطف والعفو الله
خالق الارض والسماء ومولى العباد
الامام عثمان المعروف بالصلحاء
والعلماء بسهروردي
العبد الاثم
يوم السبت
عاشر
من
شهر العود والشرف
٢٢
٢